جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (٥٣) لسنه ٢٠٢٠

بشأن الإستثناء من تقديم شهادة بالموقف الضريبى عند صرف المستحقات المالية للممولين والمسجلين

فى ضوء ما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بعدم صرف أى مبالغ مستحقة للمتعاملين مع الجهات الحكومية سواء كانوا ممولين أو مُسجلين، وذلك عند صرف مستحقاتهم إلا بعد تقديم شهادة بالموقف الضريبى .

ونظراً للظروف الراهنة التى تمر بها البلاد ووفقاً لما صدر من مجلس الوزراء استكمالاً للإجراءات الإحترازية التى تتخذها الدولة لمواجهة تلك الظروف، ومنها منع التجمعات والاجتماعات وتخفيض عدد العاملين بكافة قطاعات الدولة، وبالتالى لن يستطيع الممولين والمسجلين الحصول على موقفهم الضريبى فى الوقت الراهن، وعليه لن تتوافر لديهم السيولة المادية لسداد كل من ضريبة الأرباح التجارية بالنسبة للإقرار الضريبى أو ضريبة إقرار الضريبة على القيمة المضافة، فقد وافق السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية على استثناء الممولين والمسجلين خلال الفترة الراهنة من تقديم شهادة بالموقف الضريبى عند صرف المستحقات المالية – طرف المصالح الحكومية أو القطاعات أو الهيئات حتى تتوافر لديهم السيولة وسداد الضريبة المستحقة عليهم .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، والسادة المسئولين الماليين بالمحافظات ضرورة مراعاة ما ورد بهذا الكتاب الدورى، وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى العموم ووكلاء الحسابات، متابعة ما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

تحريراً فى : /٠٤/٢٠٢٠